كما لها حاضت في دور الخمسة الثانية فقد تغير وقت حيضها وصار دورها المتقدم
في هذه الخمسة خمسة وثلاثين خمسة حيض والباقي طهر فان تكرر هذا بان كانت
في الدور الاخر الخمسة الثالثة وهكذا ابدا ثم استحيضت ردت اليه فتحيض
من اول الدم الدائم خمسة وتطهر ثلاثين وهكذا ابدا وان لم يتكرر بل استمر الدم
في الدور الاول من الخمسة الثانية فوجهان قال ابو اسحاق لا حيض في هذا الشهر
فاذا جاء الشهر الثاني ابتدات منه دورها القديم حيضا وطهرا والصحيح وقول
الجمهور انا نحيضها خمسة من ابتداء الدم المبتدي من الخمسة الثانية ثم ان
اثبتنا العادة بمرة حكمنا بالطهر ثلاثين واقمنا عليه الدور ابدا وان لم نثبتها
بمرة فوجهان اصحهما ان خمسة وعشرين بعدها طهر لانه المتكرر والثاني ان طهرها
باقي الشهر لا غير وتحيض الخمسة الاولى من الشهر الثاني وتراعي عادتها الاولى القديمة
قدرا ووقتا ولو رات الخمسة الثانية دما وانقطع وطهرت بقية الشهر وعاد
الدم في اول الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان
رات الخمسة الاولى من الشهر بعده دما وطهرت عشرين وهكذا ابدا ثم استحيضت
ردت اليه وان لم يتكرر بان رات الخمسة الاولى واستمر فالخمسة الاولى
حيض بلا خلاف واما الطهر فان اثبتنا العادة بمرة فهو عشرون والا فخمسة وعشرون
ولو كانت بحالها وطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين وعاد الدم في الخمسة
الاخيرة فقد تغير وقت حيضها بالتقدم وصار دورها خمسة وعشرين
وهكذا ابدا ثم استحيضت ردت اليه وان لم يتكرر بل استمر الدم العائد فاربعة
اوجه في هذا ونظاير اصحها تحيض خمسة من اوله وتطهر عشرين وهكذا
ابدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة منه وتطهر
خمسة وعشرين ثم تحافظ على القديم والرابع ان الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض
من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة ولو كانت بحالها
وحاضت خمستها وطهرت اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فاربعة اوجه
اصحها ان يوما من اول الدم العائد استحاضة والعشرة الباقية من الشهر مع
خمسة من الشهر بعده حيض ثم تطهر خمسة وعشرين وتحافظ على دورها القديم

والثالث

والثالث اليوم الاول استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة عشر طهر وهكذا
ابدا والرابع جميع الدم العائد الى اخر الشهر استحاضة وتفتتح من اول الشهر دورها
القديم. المستحاضة الرابعة المعتادة الذاكرة المميزة ان اتفقت عادتها والتمييز
بان كانت تحيض خمسة من اول الشهر وتطهر باقيه فاستحيضت ورات خمستها
سوادا وباقي الشهر حمرة فحيضها تلك الخمسة وان لم تتوافق العادة والتمييز
ولم يتخلل بينهما اقل الطهر بان كانت تحيض خمسة فرات في دور عشرة سوادا ثم
حمرة مستمرة فثلاثة اوجه اصحها يعمل بالتمييز فحيضها العشرة والثاني بالعادة
فحيضها خمسة من اوله والثالث ان امكن الجمع بينهما عمل بالدلالتين والا سقطتا
وكانت مبتداة لا تمييز لها وفيها القولان. مثال امكان الجمع ما ذكرنا
من عشرة السواد وعدم امكانه ان ترى خمستها حمرة واحد عشر بعدها سوادا
اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر بان رات عشرين فصاعدا دما ضعيفا ثم خمسة قويا
ثم ضعيفا وعادتها القديمة خمسة فقدر العادة حيض للعادة والقوي
حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا هذا هو الصحيح ومنهم من بنا هذه الصورة على السابقة
فقال ان قدمنا التمييز فحيضها خمسة السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة
واربعون وصار دورها خمسين وان قدمنا العادة فحيضها من اول الشهر خمسة
وبعدها عشرون طهر وان جمعنا فحيضها الخمسة الاولى بالعادة وخمسة السواد
بالتمييز. **فرع** العادة التي ترد اليها المعتادة ليس من شرطها ان تكون
عادة طهر وحيض صحيحين بلا استحاضة بل قد تكون كذلك وقد تكون مستفادة من
التمييز بان ترى المبتداة خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين حمرة وهكذا مرارا ثم
يطبق السواد او الحمرة في بعض الشهور فقد عرفنا ان عادتها خمسة من اول كل شهر
فترد اليها على الصحيح المعروف وعلى الشاذ هي مبتداة غير مميزة ولو كانت بحالها
فرات في بعض الادوار عشرة سوادا وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الدور بعده
فقال الامام تحيض عشرة السواد ومردها بعد ذلك عشرة ولو اعتادت خمسة
سوادا ثم استمر الدم فرات في بعض الادوار عشرة ردت في ذلك الدور الى العشرة وفي
هاتين الصورتين اشكالان احدهما ان الصورة الثانية ينبغي ان تخرج على الخلاف في

Copyright © King Saud University